

## 515785 - هل يكون إنتظار المدين أفضل من العفو عنه؟

### السؤال

سمعت انه اذا لم يرجع المدين ماله قبل انتهاء مده الدين فلدائن صدقه على كل يوم واذا حل وقته ولم يرجعها واعطاه وقت زيادة سوف يكون ضعف ولكن هل الافضل اني اعفو عنه ولا يسددها ابدا ام اخذ فضل الضعف بعد انتهاء المده؟ وهل هذا ينطبق ايضا اذا لم اعطي للمدين مده معينه للسداد واحصل اجر صدقه كل يوم او حتى الضعف؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

جاءت الأدلة الشرعية بالأمر بإنتظار المدين المعسر ، والترغيب في ذلك ، وأن الدائن له بمثل دينه صدقة كل يوم حتى يحل الأجل ، فإذا أنظره بعد الأجل فله مثلاه صدقة .

ويينظر جواب السؤال رقم (192301).

ثانياً :

لا يعني ما سبق أن تأجيل الدين أفضل من إسقاطه ، بل إسقاط الدين كله أو بعضه أفضل من الإنذار .

لأن الإسقاط في الحقيقة هو إنتظار وزيادة .

وعلى هذا دلت الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة/280.

قال القرطبي رحمه الله (3/374) :

"ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر ، وجعل ذلك خيرا من إنتظاره، قاله السدي وابن زيد والضحاك" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير سورة البقرة :

"ومن فوائد الآية: فضيلة الإبراء من الدين، وأنه صدقة؛ لقوله تعالى: **{وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُكُمْ}**؛ والإبراء سنة؛ والإنتظار واجب؛ وهذا السنة أفضل من الواجب بنص القرآن؛ لقوله تعالى: **{وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُكُمْ}**؛ ووجه ذلك أن الواجب ينتظم في السنة؛ لأن إبراء المعسر من الدين إنتظار، وزيادة؛ وعلى هذا فيبيطل إلغاز من الغز بهذه المسألة، وقال: **«لَنَا سَنَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْوَاجِبِ»**، فيقال له: هذا إلغاز

باطل؛ لأن هذه السنة مشتملة على الواجب؛ فهي واجب، وزيادة؛ وصدق الله، حيث قال في الحديث القدسي: **«ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضت عليه»** انتهى .

وقال ابن كثير رحمة الله في تفسير الآية المذكورة :

"يأمر تعالى بالصبر على المعاشر الذي لا يجد وفاء، فقال: **{وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَتَنِيظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ}**..."

ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعذر على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: **{وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**. أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين. وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بذلك" انتهى .

وعلى هذا ؛ فالأفضل إسقاط الدين كله أو بعضه عن المدين .

ثالثا :

أما الدين الذي لم يحدد له أجل فالأصل أنه حالٌ ، أي : للدائن أن يطالب به فورا .

قال الإمام أحمد رحمة الله : "كل قرض فهو حال" انتهى . يعني : أن هذا هو الأصل ، ما لم يتم الاتفاق على تأجيله . وينظر الشرح الممتع (9/101) .

فالذى يظهر -والله أعلم- أن كل يوم يمر على الدائن فله مثل دينه صدقة ، ويكون هذا شبيها بالدين الذي حل أجله .

وهذا الدين ينطبق عليه أيضا أن إبراء الدين من المدين من الدين كله أو بعضه أفضل من إنتظاره ، وفي كل خير .

والله أعلم .